

الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يعتمد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي أقرتها لجنة وضع المرأة فيما يتعلق
بالقضايا المواضيعية التي تناولتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين:

ألف - المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١ - تؤدي المرأة دورا حيويا في النمو الاجتماعي والاقتصادي لبلدانها. وإنه لمن دواعي
القلق الشديد أن يبلغ حتى نهاية عام ٢٠٠٠ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/
متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٣٦,١ مليون نسمة، يعيش ٩٥ في المائة منهم في
البلدان النامية، ومنهم ١٦,٤ مليون امرأة. ونسبة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من
النساء أخذت بالتزايد. ويشكل عدد النساء الأفريقيات جنوب الصحراء الكبرى ٥٥ في المائة من
جميع البالغين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بينما يبلغ معدل الإصابة بالعدوى لدى
المراهقات ما بين ٥ و ١٠ مرات أكثر من معدل إصابة المراهقين من الذكور.

٢ - إن تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية
والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية - وهي حقوق تتصف بالعالمية وعدم التجزئة
والترابط والتداخل، يعتبر ذا أهمية حاسمة في منع مزيد من انتشار فيروس نقص المناعة
البشرية/الإيدز. فغالبية النساء والفتيات لا يتمتعن بحقوقهن على نحو كامل، لا سيما بحقوقهن في
التعليم والوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والضمان الاجتماعي،
خصوصا في البلدان النامية. وأوجه عدم المساواة هذه تبدأ في مرحلة مبكرة من الحياة وتجعل
النساء والفتيات أكثر تعرضا للخطر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مما يزيد من خطر
تعرضهن للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية وتضررن بشكل متفاوت من عواقب
وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣ - إن الفقر والممارسات التقليدية والعرفية المضرة التي تجعل المرأة في وضع تبعية في
البيت والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام تجعلها معرضة بشكل خاص لفيروس نقص المناعة
البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. فهناك ملايين من النساء والفتيات
محرومات و/أو لا يتمكن من الحصول بشكل كاف على الرعاية الصحية والدواء والدعم

الاجتماعي عموماً، حتى في حالة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤ - وقد أخذت لجنة وضع المرأة في الاعتبار التوصيات المتعلقة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مثلما وردت في الوثائق التالية: منهاج عمل بيجين^(١)؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢)؛ وبرنامج عمل كوبنهاغن^(٣)، والوثائق الختامية للدورات الاستثنائية الحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة^(٤)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة بشأن المرأة والصحة^(٦)، وقرارها ٤٤/٢٠٧.

٥ - تُذكَر اللجنة بالأهداف المتفق عليها دولياً والواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وتشير إلى أن المنظور الجنساني يجب إدماجه بشكل كامل في صُلب الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي جميع الأهداف الجديدة، وإلى ضرورة أن تركز الوثيقة على الإجراءات المطلوبة لتحقيق الأهداف الحالية.

٦ - ترحب اللجنة باعتماد إعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل وغيرهما من الأمراض المعدية، وخاصة البعد الجنساني فيها، الذي اعتمده مؤتمر القمة الخاص المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أبوجا، نيجيريا، في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٧ - تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمشترون في رعايته، والمانحون الثنائيون والمتعدّدو الأطراف والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية في سعيهم الرامي إلى تمكين المرأة من خلال برامج تنمية القدرات، إضافة إلى البرامج التي توفر للمرأة فرصة الإفادة من

(١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٢) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.IV.18)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٤) قرارات الجمعية العامة د-٢١/٢، الفصل الأول، المرفق الثاني، و د-٢٣/٢، المرفق، و د-٣/٢٣، المرفق، و د-٤/٢٤، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٩.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٧ (E/2000/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

موارد التنمية وتعزز الشبكات التي تقدم الرعاية والدعم للنساء المصابات بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨ - يجب ضمان أعلى مستوى ممكن من الالتزام السياسي لتمكين المرأة وتقديمها وللوقاية من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، لا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإجراء البحوث فيها، وتقديم الرعاية للمصابين ومعالجتهم.

٩ - من المهم إدماج المنظور الجنساني بشكل كامل في العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفي الوثيقة الختامية التي تصدر عنها، بما في ذلك الإدماج الكامل للمنظور الجنساني في أي أهداف جديدة وفي الأعمال المطلوبة لتحقيق الأهداف العالمية المتفق عليها فيما يتعلق بالمرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما وردت في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤.

١٠ - وتوخيا للإسراع بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمؤتمرات والوثائق المذكورة آنفا في الفقرة ٤، وبالأخص الأهداف المتصلة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية:

إجراءات تتخذها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب المقتضى

١ - تمكين المرأة:

(أ) إن سرعة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في البلدان النامية، كان له أثر مدمر على المرأة. وعدم المساواة في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، التي لا يكون فيها للمرأة غالبا قدرة الإصرار على أن تكون الممارسات الجنسية مأمونة ومسؤولة، وعدم تبادل الرأي والتفاهم بين المرأة والرجل بشأن الاحتياجات الصحية للمرأة، يؤدي، فيما يؤدي إليه، إلى تعريض صحة المرأة للخطر، وذلك خصوصا عن طريق زيادة تعرضها للأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) إن التصرف المسؤول والمساواة بين الجنسين هما شرطان أساسيان مهمان للوقاية؛

(ج) ضرورة ضمان جعل الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية للنساء من جميع الأعمار على النحو المحدد في الفقرات ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ من منهاج عمل بيجين جزءا أساسيا من الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة مع مراعاة أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بمرض الإيدز، وفي هذا السياق، ضرورة تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها وتمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية وحققها في التحكم واتخاذ القرار الحر

والمسؤول في المسائل المتعلقة بشؤونها الجنسية من أجل حماية نفسها من الأخطار العالية والسلوك غير المسؤول الذي يؤدي إلى الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها الإيدز، وحقها في الوصول إلى المعلومات والتثقيف في الشؤون الصحية، والرعاية الصحية والخدمات الصحية وتعتبر هذه كلها أموراً أساسية لزيادة قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

(د) توجيه التركيز في السياسات الوطنية والدولية نحو القضاء على الفقر بغية تمكين المرأة من حماية نفسها بشكل أفضل من انتشار الوباء ومعالجة الآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصورة أكثر فعالية؛

(هـ) تخفيف التأثير الاجتماعي والاقتصادي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المرأة لأنها، بحكم دورها كمقدمة للغذاء ومقدمة تقليدياً للرعاية، تكون أول المتأثرين بالآثار السلبية للوباء ومنها نقص القوة العاملة وتعطل نظم الرعاية الاجتماعية؛

(و) إعادة التأكيد على المساواة في الحقوق للنساء والأطفال المصابين بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين من جرائه، في التمتع بسبل الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز والتشهير والإساءة والإهمال؛

(ز) إعادة التأكيد كذلك على حقوق الإنسان للفتاة والمرأة في التمتع بالمساواة في سبل الحصول على فرص التعليم والتدريب على المهارات والعمل، بوصف ذلك وسيلة للإقلال من قابليتها للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ح) حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكين النساء والفتيات من وقاية أنفسهن بشكل أفضل من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ط) دراسة أسباب ازدياد مخاطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأوجه الضعف وتأثيرها على المرأة والفتاة، بما في ذلك في حالات الصراخ، والعمل على خفضها، كل ذلك من خلال تقديم خدمات وبرامج اقتصادية وقانونية واجتماعية تراعي الفوارق بين الجنسين، بما فيها دمج خدمات الوقاية والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجعلها في مجموعات تتضمن حداً أدنى من إجراءات الرعاية الصحية الأساسية؛

(ي) تعزيز اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وسوء المعاملة والاعتصاب، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، التي تزيد من سوء الأوضاع التي يتولد عنها انتشار

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال اتخاذ تدابير، منها سن القوانين وإنفاذها فضلا عن القيام بحملات عامة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛

(ك) اتخاذ خطوات تؤدي إلى إيجاد بيئة مؤاتية لتعزيز جميع حقوق الإنسان والرحمة والدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين من جرائه من خلال إجراءات منها اقتراح مشاريع قوانين و/أو إعادة النظر في القوانين بهدف تطهيرها من الأحكام التمييزية وتوفير الإطار القانوني الذي من شأنه أن يحمي حقوق الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا سيما النساء والفتيات، وتمكين الفئات الضعيفة من الوصول إلى الخدمات الإرشادية الملانمة بشكل طوعي وسري وتشجيع الجهود الرامية إلى الحد من التمييز والتشهير؛

(ل) زيادة تطوير المنظور الجنساني وإدماجه بشكل كامل في البرامج والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع مراعاة ضرورة وجود بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر مع التركيز خصوصا على المساواة بين الجنسين؛

(م) اتخاذ التدابير لتعزيز وتنفيذ المساواة في سبل وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، بما في ذلك الأراضي وحقوق الملكية وحقوق الإرث، بصرف النظر عن الوضع الزوجي، بغية تقليص ضعف المرأة إزاء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ن) إتاحة الفرصة أمام النساء والفتيات، بما في ذلك المنتميات إلى جماعات مهمشة، للوصول على قدم المساواة إلى تعليم يتسم بالجودة، وبرامج محو الأمية، والرعاية الصحية والخدمات الصحية، والخدمات الاجتماعية، والتدريب على اكتساب المهارات وفرص العمالة، ودعم بناء القدرات وتنشيط الشبكات النسائية وحمايتها من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العرقي والتشهير والإساءة والإهمال بغية الحد من تعرضهن وضعفهن إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتخفيف تأثيره على المصابين به والمتضررين من جرائه؛

٢ - الوقاية:

(أ) يتوجب على الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إفراديا أو مجتمعة أن تبذل الجهود لإدراج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عداد أولويات جدول أعمال التنمية وأن تضطلع بتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعددة القطاعات ولا مركزية للوقاية الفعالة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الأكثر تعرضا، والتي تشمل النساء والفتيات الصغيرات والأطفال، مع مراعاة ضرورة الوقاية من انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال؛

(ب) يتوجب على الحكومات، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، أن تعتمد، دون إبطاء، سياسة متسقة ومتكاملة وطويلة الأمد للوقاية من الإيدز، تكون مترافقة مع برامج إعلامية وتعليمية تقوم على بناء المهارات في معالجة شؤون الحياة ومصممة خصيصا لخدمة احتياجات النساء والفتيات ومكيفة لكي تكون ملائمة لأوضاعهن الاجتماعية الثقافية وحساسياتهن واحتياجاتهن الخاصة في دورتهن الحياتية؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى تحديد أفضل السياسات والبرامج لحماية النساء والفتيات من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة كون المرأة، لاسيما الفتاة الصغيرة، أكثر من الرجل تعرضا من الوجهة الاجتماعية والسيكولوجية والبيولوجية لعدوى الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي؛

(د) اتخاذ تدابير لإدماج نهج يقوم على أساس الأسرة في البرامج الهادفة إلى توفير الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات من جرائه، واتخاذ إجراءات لإدماج نهج يقوم على أساس المجتمع في السياسات والبرامج التي تهدف إلى توفير الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بالمرض والمتضررات من جرائه؛

(هـ) ضمان المساواة وعدم التمييز في سبل الوصول إلى معلومات دقيقة وشاملة، والتثقيف الوقائي بشأن الصحة الإنجابية، والفحوص الطوعية وخدمات الإرشاد والتكنولوجيات في إطار يراعي الفروق في الثقافات والفروق بين الجنسين مع تركيز خاص على المراهقات وبالغات من الشباب؛

(و) الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمشاركين في رعايته مواصلة جهودهم لتوفير تعليم كامل وسليم في المسائل الجنسية والصحة الإنجابية للشبان في إطار يراعي الفروق الثقافية والفروق بين الجنسين، مع تشجيعهم على تأخير البدء بالعلاقات الجنسية، و/أو استخدام الرفالات، وفي هذا السياق حثهم على إيلاء اهتمام أكبر لتثقيف الرجال والفتيان بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم في الوقاية من نقل الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى شركائهم؛

(ز) تعزيز المساواة في العلاقات بين الجنسين، وتوفير المعلومات والموارد اللازمة لإشاعة سلوك وممارسات جنسية مستنيرة ومسؤولة وأمونة وتعزيز الاحترام المتبادل والمساواة بين الجنسين في العلاقات الجنسية؛

(ح) تشجيع جميع أشكال وسائط الإعلام على ترويج صور لا تمييزية تراعي الفوارق بين الجنسين، وإشاعة ثقافة اللاعنف، واحترام جميع حقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة، في معالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) تشجيع المشاركة الفعلية للرجال والفتيان من خلال مشاريع تثقيفية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية يظطلع بها فتیان، أو مشاريع يتعلق موضوعها بالفتیان تحديداً، والبرامج التي تقوم على أساس الأقران لتحدي القوالب النمطية والمواقف الجنسية فضلاً عن أوجه عدم المساواة الجنسية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالإضافة إلى مشاركتهم الكاملة في الوقاية منهما والتخفيف من تأثيرهما، والرعاية المتعلقة بهما. تخطيط وتنفيذ البرامج الهادفة إلى تمكين الرجال وتشجيعهم على اعتماد سلوك مأمون ومسؤول في مجالي العلاقات الجنسية والإنجاب وفي استخدام طرق فعالة لمنع حصول حالات الحمل غير المرغوب فيها والإصابة بعدوى الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ي) القيام، لا سيما في البلدان الأكثر تضرراً، بتكثيف التعليم والخدمات وإعداد استراتيجيات للتعبئة والإعلام تقوم على المجتمعات المحلية، بغرض حماية النساء، بمختلف أعمارهن، من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك عن طريق إعداد طرق آمنة وقليلة التكلفة وفعالة ومتيسرة تتحكم فيها المرأة، من قبيل مبيدات الميكروبات ورفالات المرأة التي تحميها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإجراء فحوصات طوعية وسرية لفيروس نقص المناعة البشرية وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول بما في ذلك العزوف واستخدام الرفالات؛

(ك) تعزيز نظم مستدامة وفعالة ومتاحة للرعاية الصحية الأولية تؤدي وظيفة داعمة للجهود المبذولة في مجال الوقاية؛

(ل) ينبغي إيلاء اهتمام خاص للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما في حالة العدوى المنتقلة من الأم إلى الطفل وضحايا الاغتصاب – على أساس القبول المستنير وإجراء الفحوصات الطوعية والسرية وإسداء المشورة والمعالجة – وذلك من خلال سبل منها ضمان الوصول إلى الرعاية وتعزيز توافر جودة الأدوية والفحوص الطبية بتكلفة معقولة، لا سيما العلاجات المضادة للريتروفيروسات، والاعتماد على الجهود الراهنة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الرضاعة الثديية؛

(م) السعي لضمان قيام المدارس في جميع المستويات، فضلاً عن المؤسسات التعليمية الأخرى، ونظم التعليم غير النظامي، بدور رائد في الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس

نقص المناعة البشرية، ومنع التشهير والتمييز ومكافئتهما من خلال توفير بيئة متحررة من جميع أشكال العنف تشجع الرحمة والتسامح وتوفر تعليماً يراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك التوعية بشأن السلوك والممارسات الجنسية المسؤولة، واكتساب المهارات في الشؤون الحياتية وإحداث تغيير في السلوك؛

(ن) العمل بالتعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك المجتمع التقليدي والقادة الدينيين على تحديد الممارسات العرفية والتقليدية التي لها تأثير مضر على العلاقات بين الجنسين والقضاء على هذه الممارسات التي تزيد من تعرض المرأة والفتاة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣ - العلاج والرعاية والدعم:

(أ) الطلب إلى الحكومات أن تضمن سبل الوصول الشامل والمتكافئ للنساء والرجال طيلة دورة حياتهم إلى الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم، والمياه النظيفة والمرافق الصحية المأمونة، والتغذية، وبرامج الأمن الغذائي والتعليم الصحي، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات منه، بما في ذلك معالجة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي؛

(ب) الطلب إلى الحكومات أن تقوم بالعمل على توفير الرعاية الصحية الشاملة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التغذية التكميلية والغذاء ومعالجة الالتهابات الناشئة من الأمراض السارية وسبل الوصول الكاملة والمتكافئة واللاتمييزية والسريعة إلى الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وإسداء المشورة الطوعية والسرية، مع مراعاة حقوق الطفل في الوصول إلى المعلومات، والخصوصية وسرية المعلومات والاحترام والموافقة المستنيرة ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين والأولياء الشرعيين؛

(ج) اعتماد نهج شامل لرعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما النساء والفتيات، وأن يشمل هذا النهج الاحتياجات الطبية والاجتماعية والسيكولوجية والروحية والاقتصادية، وأن يستهدف المجتمعات المحلية والمجتمع على المستوى القومي؛

(د) التعاون من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى خلق البيئة والأوضاع اللازمة، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عند الطلب، لمعالجة التحديات التي تواجهها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات من جرائه، لا سيما الأيتام والأرامل، والفتيات والنساء المسنات اللواتي يقمن أيضاً بصورة أساسية بتقديم الرعاية للمصابين

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وجميعهن معرضات بشكل خاص للاستغلال الاقتصادي والجنسي؛ وتقديم الدعم الاقتصادي والسيكولوجي – الاجتماعي لهن. وتشجيع استقلالهن الاقتصادي من خلال برامج مدرة للدخل وغيرها من الطرق؛

(هـ) تقديم الدعم لتنفيذ البرامج الخاصة بالمشاكل المتنامية للأطفال الذين يتهمهم الإيدز، لا سيما الفتيات اللواتي يسهل أن يصبحن ضحايا للاستغلال الجنسي؛

٤ - البيئة المؤاتية للتعاون الإقليمي والدولي:

(أ) تهيب بالمجتمع الدولي ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة تكثيف دعمها للجهود الوطنية المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بما في ذلك بذل جهود لتوفير العقاقير المضادة للريتروفيروسات وأساليب التشخيص والأدوية لعلاج السل وغيره من الأمراض المعدية السارية بتكلفة معقولة وبخاصة للنساء والفتيات الصغيرات؛ وتقوية النظم الصحية بما في ذلك أنظمة موثوقة للتوزيع والتسليم؛ وتنفيذ سياسة قوية بشأن الأدوية الأساسية التي لا تحمل علامات تجارية محددة؛ والشراء بكميات كبيرة؛ والتفاوض مع الشركات الصيدلانية من أجل خفض الأسعار؛ وإيجاد نظم تمويل مناسبة؛ وتشجيع الصناعة المحلية وممارسات الاستيراد التي تتفق والقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، لا سيما في المناطق الأفريقية الأشد تضررا بالوباء وفي الأماكن التي يؤدي فيها الوباء إلى انتكاسة خطيرة في الإنجازات الإنمائية الوطنية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات للقضاء على الفقر الذي يشكل أحد العوامل المساهمة الكبرى في انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية والذي يجعل تأثير الوباء يتفاقم، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، فضلا عن استنفاد موارد ومدخيل الأسر وتهديد عيش الأجيال الحاضرة والمقبلة؛

(ج) تحديد وتنفيذ حلول دائمة موجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين في البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نموا، وذلك بعدة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية مما يشمل النهوض بالمرأة وذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال الخدمات الصحية والرعاية الصحية وتوفير البرامج الوقائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تستهدف خصوصا النساء والفتيات؛ وترحب في هذا الصدد بمبادرة كولون للتخفيف من عبء الديون، ولا سيما التعجيل بتنفيذ المبادرة المعززة بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتشجع الحكومات على كفالة توفير الأموال الكافية لتنفيذها وتنفيذ الحكم الذي ينص على أن يستخدم ما تم توفيره من أموال في دعم

برامج مكافحة الفقر التي تراعي الأبعاد الجنسانية والتي تتناول الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات والمتضررات؛

(د) ضمان التعاون الدولي والإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنمائية ومزيد من الموارد الملائمة وتنفيذ السياسات والبرامج التي تراعي الفوارق بين الجنسين والهادفة إلى وقف انتشار الوباء عن طريق توفير العلاج والرعاية المتسمين بالجودة والذين يمكن توفيرهما بأسعار مقبولة لجميع الناس، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بالإيدز؛

(هـ) تشجيع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والمشاركين في رعايته، والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على تكثيف دعمهم من أجل تمكين المرأة والوقاية من عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإيلاء اهتمام عاجل لحالة النساء والفتيات لا سيما في أفريقيا، وذلك خصوصا من خلال الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا؛

(و) زيادة الاستثمارات في البحوث اللازمة لإنتاج مبيدات الميكروبات وغير ذلك من الأساليب التي تتحكم في استخدامها المرأة، والفحوص التشخيصية الأبسط والأقل كلفة، وعلاجات الجرعة الواحدة للأمراض المنقولة جنسيا والعقاقير المزوجة الجيدة بأسعار معقولة بما في ذلك أدوية الأمراض السارية المعدية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي فضلا عن الأدوية البديلة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز على احتياجات النساء والفتيات؛

(ز) دعم ومساعدة مراكز البحوث والتنمية لا سيما على الصعيد الوطني في أشد المناطق تضررا مع تركيز خاص على المسائل الجنسانية، في ميدان اللقاحات ومعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن دعم جهود الحكومات في بناء و/أو تعزيز قدراتها الوطنية في هذه المجالات؛

(ح) وضع وتنفيذ وكذلك تعزيز برامج التدريب الراهنة لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القائمين على السجون، والأطباء وأفراد الجهاز القضائي، وموظفي الأمم المتحدة بمن فيهم العاملون في حفظ السلام، كي يكونوا أكثر مراعاة واستجابة لاحتياجات النساء والأطفال الذين يتعرضون للتهديد ولسوء المعاملة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم متعاطو المخدرات عن طريق الحقن الوريدي، ونزيلات السجون والأيتام؛

(ط) ضمان الاستجابة لاحتياجات الفتيات والنساء فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع حالات الصراع ومرحلة ما بعد الصراع وحفظ السلام وفي حالات الاستجابات الفورية للطوارئ والكوارث الطبيعية؛

(ي) توفير خدمات الوقاية والمعالجة التي تراعي الفوارق بين الجنسين للإناث اللاتي يتعاطين المخدرات والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ك) توفير الدعم التقني والمالي لشبكات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمعات المحلية العاملة في تنفيذ برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما المجموعات النسائية، بغية تعزيز جهودها؛

(ل) اعتماد نهج متوازن للوقاية وتقديم الرعاية الشاملة والدعم والعلاج للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة الدور الذي يلعبه الفقر وسوء التغذية والتخلف في زيادة تعرض النساء والفتيات للإصابة؛

(م) حث كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على إدماج منظور جنساني في صلب متابعتها وتقييمها للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ن) تشييد ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدعوته التي نجحت في الإسراع بزيادة الوقاية وتحسين سبل الوصول إلى الرعاية معاً، وتحدث الحكومات والمجتمع الدولي على متابعة الدعوة، والضغط، وتشجيع الحكومات على الدخول في مفاوضات مع شركات الأدوية المتعددة الجنسيات عملاً على خفض أسعار السوق فيما يتصل بالعقاقير والتشخيصات الطبية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغية ضمان توافرها واستدامتها والحصول عليها بأسعار تحتملها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

باء - التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتفرقة العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب

١ - يؤكد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠) وسائر الصكوك الدولية، على مبادئ المساواة وعدم التمييز.

^(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

^(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

^(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤.

٢ - إن جهود المجتمع الدولي المتواصلة في تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق المؤتمر العالمي المعني بالمرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١١)، وإعلان^(١٢) ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدها المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين" كلها تؤكد أن جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات هي حقوق غير قابلة للتصرف وتشكل جزءاً لا يتجزأ ولا ينقسم من حقوق الإنسان العالمية. ويؤكد منهاج العمل أن جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة كما أنها متأزرة ومتراصة.

٣ - وأشار إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى أن كثيراً من النساء يواجهن حواجز إضافية تقف حائلاً أمام تمتعهن بحقوق الإنسان بسبب عوامل منها العنصر واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة والطبقة الاجتماعية والاقتصادية، أو لأنهن من السكان الأصليين أو مهاجرات أو عاملات مهاجرات أو نساء مشردات أو لاجئات. كذلك تشير الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين إلى أن حقوق الإنسان للمرأة يجري انتهاكها على نطاق واسع في حالات الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي. وكان من بين الإجراءات والمبادرات التي اعتمدها الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن بيجين + ٥ من أجل تنفيذ منهاج العمل بضعة إجراءات تهدف إلى القضاء على العنف الموجه ضد النساء والأطفال الذي يقوم على أسس عنصرية.

٤ - وتذكر اللجنة جهود المجتمع الدولي في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه عدم التسامح.

٥ - وهناك إدراك متزايد بأن مختلف أنواع التمييز لا تؤثر دائماً على النساء والرجال بنفس القدر. ثم إن التمييز على أساس نوع الجنس يمكن أن يزداد حدة بسبب أنواع التمييز الأخرى التي تسهل أيضاً التمييز ضد المرأة. ويتزايد الإدراك أيضاً بأنه لا غنى عن التحليل على أساس نوع الجنس لكل أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه، وخاصة في هذا الإطار: التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بهما من تعصب، وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء التي قد لا تكون ظاهرة، كما أن علاج العنصرية يفشل أحياناً في تلبية احتياجات النساء

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

والفتيات. ومن المهم أيضا أن تشمل الجهود الهادفة إلى مواجهة التمييز على أساس نوع الجنس، على مناهج ترمي إلى القضاء على جميع أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري.

٦ - وبموجب قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ قررت الجمعية أن تعقد مؤتمرا عالميا لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك في درين في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي قرارها ٣٢/٣٥ أعلنت عام ٢٠٠١ باعتباره السنة الدولية ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. لذلك، فمن المناسب أن تتصدى لجنة وضع المرأة للأبعاد الجنسانية التي تتصل بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧ - إن الخطورة المتزايدة لمختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في مختلف أنحاء العالم تستدعي نهجا أكثر تكاملا وفعالية من قبيل أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. وهذه الاتجاهات تؤثر على تنفيذ الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وسائر الصكوك الدولية المناهضة للتمييز.

٨ - توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية:

أعمال تقوم بها الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء

١ - نهج متكامل وكلي للتصدي لمختلف أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) دراسة التقاطع بين مختلف أشكال التمييز بما في ذلك الأسباب الأساسية من وجهة النظر الجنسانية مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز العنصري الذي يقوم على أساس نوع الجنس من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزيادة دور المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات التي تراعي البعد الجنساني وتناوي العنصرية؛

(ب) إقامة ودعم شراكات فعالة مع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتقديم الدعم لها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وخاصة النساء اللاتي يخضعن لأنواع متعددة من التمييز، من أجل الوصول إلى نهج متكامل وكلي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛

(ج) الاعتراف بضرورة مواجهة قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جميع النواحي التي تؤثر على الرجال والنساء والأولاد والبنات، وإدراك الدور الذي تؤديه هذه الوسائل في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة أنواع العنصرية التي يواجهها الشباب والفتيات،

ودعم الدور الأساسي الذي تقوم به منظمات الشباب غير الحكومية بين الشباب والأطفال من أجل بناء مجتمع يقوم على الاحترام والتضامن؛

(د) تعزيز الاحترام للتنوع الكبير في ظروف وأحوال النساء والفتيات، وقيمة هذا التنوع، والإدراك بأن بعض النساء يواجهن حواجز معينة تقف حائلا أمام تمكينهن، وضمان أن تراعي جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات أهداف تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك النساء المهمشات. وتعميم المنظور الجنساني في وضع السياسات وتنفيذها من أجل التكامل المتعدد الثقافات، والذي يضمن تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي يؤكد على حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية والتأكيد على أن هذه الحقوق هي حقوق للجميع لا يمكن أن تتجزأ بل هي مترابطة ومتآزرة؛

(هـ) ضمان الاعتراف بأن تمكين المرأة مكون أساسي من استراتيجية نشطة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب واتخاذ إجراءات لتمكين المرأة التي تقع تحت أنواع متعددة من التعصب، من الممارسة الكاملة لحقوقها في جميع نواحي الحياة والقيام بدور نشط في تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير التي تؤثر على حياة النساء؛

(و) اتخاذ إجراءات من شأنها النهوض بالوعي والعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه الذي تتعرض له النساء، وذلك باستخدام وسائل منها التعليم والحملات الإعلامية؛

(ز) وقد سلم منهاج العمل بأن النساء يواجهن عوائق تقف حائلا أمام تحقيق المساواة والتقدم الكاملين لهن بسبب عوامل منها العمر والسن واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة، أو لأنهن من السكان الأصليين أو لأي سبب آخر يتعلق بوضعهن. ويواجه كثير من النساء عقبات معينة تتصل بوضعهن العائلي، خاصة إذا كنَّ يعلن أطفالا بدون آباء، أو بسبب وضعهن الاجتماعي أو الاقتصادي، بما في ذلك أحوالهن المعيشية في المناطق الريفية والمعزولة أو الفقيرة. وتوجد حواجز أخرى أمام اللاجئات وغيرهن من النساء المشردات، بما في ذلك النساء المشردات داخليا، كذلك النساء المهاجرات والعاملات المهاجرات. وتتأثر كثير من النساء أيضا بوجه خاص بالكوارث البيئية والأمراض الخطيرة والمعدية ومختلف أنواع العنف الموجه ضد النساء؛

(ح) الاعتراف بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب إنما تؤثر بشكل مختلف على النساء والرجال، مما يزيد من تعرض النساء للفقر وتردي

أحوالهن المعيشية، وتعرضهن للعنف وإنكار تمتعهن الكامل بممارسة حقوق الإنسان أو التضييق عليهن؛

(ط) ضمان تساوي الفرص بشكل كامل أمام النساء والفتيات من السكان الأصليين للمشاركة والتمثيل الكاملين، وكذلك أمام النساء والفتيات من مختلف الخلفيات الثقافية في جميع عمليات اتخاذ القرارات؛

(ي) التأكد من أن لجنة وضع المرأة تأخذ في اعتبارها في أعمالها ما لجميع أشكال التمييز من أثر على المرأة بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه وأثره على النهوض بالمرأة؛

(ك) الاعتراف بالعمل المتواصل الذي تقوم به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في مراعاتهما لأثر أشكال التمييز المتعدد الوجوه على تقدم المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٢ - السياسات والتدابير والآليات القانونية:

(أ) وضع التشريعات والقواعد التي تناهض جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، بما فيها التمييز على أساس نوع الجنس، وتقوية التشريعات القائمة حسب الاقتضاء؛

(ب) إدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية والأنشطة والمنظمات التي تقوم على مبادئ سمو جنس أو مجموعة من الأشخاص على الآخرين والتي تعمل على تبرير العنصرية أو التمييز العنصري أو إشاعتها في أي شكل من الأشكال؛

(ج) اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين على أساس إزالة جميع أشكال التعصب القائمة على نوع الجنس أو التفرقة العنصرية في جميع المجالات، من خلال وسائل منها الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والعمالة وسائر الخدمات الأساسية عملاً على تعزيز تمتع النساء والفتيات بشكل كامل بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع سياسات وبرامج تشتمل على تدابير لمواجهة العنصرية والعنف القائم على العنصرية ضد النساء والفتيات ولزيادة التعاون والاستجابات السياسية، والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من أساليب الحماية والوقاية التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(هـ) إعادة النظر إذا استدعى الأمر في الأدوات القانونية الوطنية وغيرها، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية، من أجل ضمان المساواة أمام القانون لجميع النساء والفتيات اللاتي يسعين إلى الحصول على الحماية والمأوى والتعويض عن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على وجوه متعددة؛

(و) القيام حسب الاقتضاء بإعادة النظر في السياسات والقوانين، بما فيها ما يتعلق بالجنسية والهجرة واللجوء السياسي، من حيث أثرها على إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير لمواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وتمكين ضحايا جميع أشكال العنف وخاصة العنف ضد النساء والفتيات، من إعادة السيطرة على مقاديرهن، عن طريق تقديم حماية خاصة أو تدابير مساعدة خاصة على سبيل المثال؛

(ح) وضع تدابير فعالة وتنفيذها أو تعزيز التدابير القائمة لمواجهة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء على هذه الممارسة، وذلك عن طريق وضع استراتيجيات للقضاء على الاتجار، تتألف من تدابير تشريعية وحملات وقاية وأجهزة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة والحماية وإدماج الضحايا في المجتمع وملاحقة جميع مرتكبي هذه الجرائم قضائياً بمن فيهم الوسطاء؛

(ط) وضع وتنفيذ سياسات تكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات بغض النظر عن العنصر أو اللون أو المولد أو الجنسية أو الأصل العرقي؛

(ي) اتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير لتعزيز وتقوية السياسات والبرامج الخاصة بالنساء من السكان الأصليين والتي تكفل اشتراكهن الكامل واحترام تنوعهن الثقافي والقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العنصر، وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(ك) استعراض ومراجعة ما يقتضيه الأمر من سياسات الهجرة بهدف إزالة جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وخاصة النساء والأطفال، وضمان الحماية الكاملة لجميع حقوق الإنسان لهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وكذلك معاملتهم معاملة إنسانية؛

(ل) اتخاذ الخطوات التي تكفل إزالة جميع مخالفات حقوق الإنسان للنساء المهاجرات وطالبات اللجوء والمشرذات داخليا اللاتي يتعرضن في أحيان كثيرة للعنف الجنسي وسائر أنواع العنف؛

(م) جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية بشأن إزالة جميع أشكال التمييز العنصري مدعوة للانضمام لتلك الاتفاقية من أجل تحقيق التصديق العالمي عليها بما يؤكد أهمية الالتزام الكامل لجميع دول الأطراف بالتعهدات التي وافقت عليها بموجب تلك الاتفاقية؛

(ن) النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٣) والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، والنظر في التصديق على سائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٣ - تغيير السلوك والقضاء على الصور النمطية السلبية والتحامل:

(أ) تطوير برامج تعليمية وتدريبية يراعى فيها الاهتمام بقضايا الجنسين بهدف القضاء على المواقف التمييزية تجاه النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تتصدى للتقاطع بين الصور النمطية السلبية ذات الوجهة العنصرية أو التي تقوم على أساس الجنس؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج وسياسات تهدف إلى النهوض بالوعي بين جميع الجهات الفاعلة على المستويات الوطنية والإقليمية والوطنية إزاء قضية التمييز المتعدد ضد النساء والفتيات؛

(ج) استعراض وتحديث المواد التعليمية بما في ذلك الكتب المدرسية واتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة جميع عناصر التمييز منها، وخاصة التمييز الذي يقوم على أساس نوع الجنس أو العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) التأكد من أن التعليم والتدريب، خاصة الموجه مناهض للتمييز، يعاملان على تعزيز احترام حقوق الإنسان وثقافة السلام والمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع، وتشجيع المؤسسات والمنظمات التعليمية والتدريبية على انتهاج سياسات تعزز المساواة بين الجنسين ومتابعة تنفيذها باشتراك المعلمين والأباء والبنين والبنات في المجتمع؛

(هـ) وضع استراتيجيات لزيادة الوعي بين الرجال والبنين فيما يتعلق بمسؤوليتهم المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة جميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أنواع التعصب وكذلك التمييز المتعدد؛

(و) وضع برامج تعليمية تعزز حقوق الإنسان وتناهض العنصرية وتراعى البعد الجنساني، للعاملين في مجال العدالة وتنفيذ القانون والأمن والخدمات الصحية والمدارس وسلطات الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص بموظفي الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين، وكذلك العاملين في الأمم المتحدة؛

(ز) مع مراعاة البعد الجنساني، تشجيع أجهزة الإعلام على إشاعة أفكار التسامح والتفاهم بين جميع الشعوب ومختلف الثقافات.

٤ - البحوث وجمع البيانات والمعلومات:

(أ) وضع منهجيات لتحديد السبل التي تتلاقى عندها مختلف أنواع التمييز والتي تؤثر على النساء والفتيات، وإجراء دراسات عن كيفية تسرب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أنواع التعصب إلى القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات وكيف أدى هذا إلى ضعف واستغلال وتهميش واستبعاد النساء والفتيات؛

(ب) جمع وتحليل ونشر بيانات كمية ونوعية وموزعة حسب نوع الجنس عن أثر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد على النساء والفتيات، والقيام بعمليات مسح وأعمال بحث في المجتمع، بما في ذلك جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من المتغيرات حسب الاقتضاء.

٥ - منع النزاعات وإشاعة ثقافة السلم والمساواة وعدم التمييز والاحترام والتسامح:

(أ) الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن. واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة، وإنهاء حالة الإفلات من العقاب للمجرمين وملاحقة جميع المسؤولين عن هذه الجرائم وجرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب، بما فيها ما يتصل بالعنف القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات؛

(ب) إن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة كأداء أمام تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم. فالعنف ضد النساء ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهن ويعيق أو يلغي تمتعهن بتلك الحقوق والحريات. ومما يتنافى مع كرامة وقيمة الإنسان ويجب مناهضته وإزالته، جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، كالضرب والعنف المنزلي، وسوء المعاملة الجنسية، والعبودية والاستغلال الجنسيين، والاتجار الدولي بالنساء والأطفال، والإكراه على البغاء والمضايقة الجنسية، وكذلك العنف ضد النساء الناتج عن تعصب ثقافي أو عنصرية أو تمييز عنصري أو كره الأجانب، وكذلك المواد الإباحية والتطهير الإثني والنزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والتطرف الديني والإرهاب؛

(ج) ضمان الفرص المتساوية والكاملة للاشتراك والتمثيل الكاملين للنساء في جميع المستويات والمجالات المتعلقة بمنع النزاعات وإدارة الصراع وحل النزاع وبناء السلم بعد الصراع.

٦ - المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره
الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب:

تؤكد لجنة وضع المرأة على أهمية إشاعة البعد الجنساني في التحضيرات للمؤتمر العالمي وفي أعمال المؤتمر ونتائجه، وتحض على إدماج النساء في الوفود إلى المؤتمر.